

إحكام الأحكام

الحديث 34 : إذا جلس بين شعبها الأربع الخ .

34 - الحديث السابع : عن أبي هريرة Bه : أن النبي A قال [إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل] .

وفي لفظ [وإن لم ينزل] .

الشعب جمع شعبة وهي الطائفة من الشيء والقطعة منه واختلفوا في المراد بالشعب الأربع فقيل : يداها ورجلاها أو فخذها أو فخذها وإسكتها أو نواحي الفرج الأربع وفسر الشعب بالنواحي وكأنه تحويم على طلب الحقيقة الموجبة للغسل والأقرب عندي : أن يكون المراد : اليدين والرجلين أو الرجلين والفخذين ويكون الجماع مكنيا عنه بذلك ويكتفي بما ذكر عن التصريح وإنما رجحنا هذا : لأنه أقرب إلى الحقيقة إذ هو حقيقة في الجلوس بينهما وأما إذا حمل على نواحي الفرج : فلا جلوس بينها حقيقة وقد يكتفي بالكناية عن التصريح لا يسما في أمثال هذه الأماكن التي يستحيي من التصريح بذكرها .

وأيا فقد نقل عن بعضهم أنه قال الجهد من أسماء النكاح ذكر ذلك عن الخطابي وعلى هذا فلا يحتاج إلى أن يجعل قوله [جلس بين شعبها الأربع] كناية عن الجماع فإنه صرح به بعد ذلك .

وقوله في الحديث [ثم جهدها] بفتح الجيم والهاء : أي بلغ مشقتها يقال منه : جهده وأجهده أي بلغ مشقته وهذا أيضا لا يراد حقيقته وإنما المقصود منه : وجوب الغسل بالجماع وإن لم ينزل وهذه كنايةات يكتفى بفهم المعنى عن التصريح .

وقوله [بين شعبها الأربع] كناية عن المرأة وإن لم يجر لها ذكر اكتفاء بفهم المعنى من السياق كما في قوله D { حتى توارت بالحجاب } والحكم عند جمهور الأمة على مقتضى هذا الحديث في وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير إنزال وخالف في ذلك داود وبعض أصحابه الظاهرية وخالفه بعض الظاهرية ووافق الجماعة ومستند الظاهرية : قوله A [إنما الماء من الماء] وقد جاء في الحديث [إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نسخ] ذكره الترمذي